



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2008/L.28
10 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة والعشرون

بوزنان، ١-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٧ من جدول الأعمال

تطوير التكنولوجيات ونقلها

تطوير التكنولوجيات ونقلها

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

- ١- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقرير فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لعام ٢٠٠٨^(١)، وبالتقارير المؤقتة المقدمة من رئيس الفريق عن مؤشرات الأداء^(٢)، وخيارات التمويل^(٣) واستراتيجية طويلة الأجل^(٤).
- ٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يضع في اعتباره المداولات التي جرت فيما بين الأطراف في هذه الدورة عند إعداد صيغته النهائية للتقارير المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتتطلع الهيئة إلى تلقي التقارير المسبقة لئتاح في موعد أقصاه ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ كمدخلات للدورة الخامسة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.
- ٣- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بما يمكن أن يقدمه ما يقوم به فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا من عمل بشأن وضع مؤشرات الأداء من إسهام في العمل في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن استعراض وتقييم فعالية تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي العمل في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل

(١) FCCC/SB/2008/INF.5

(٢) FCCC/SB/2008/INF.6

(٣) FCCC/SB/2008/INF.7

(٤) FCCC/SB/2008/INF.8

التعاوني الطويل الأجل، وبخاصة في المداولات المتعلقة بمفهوم "القابلية للقياس والقابلية للإبلاغ والتحقق" فيما يتصل بالتكنولوجيا على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (ب) '٢' من خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣).

٤- وكذلك أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بما يمكن أن يقدمه ما يقوم به فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا من عمل بشأن مؤشرات الأداء وخيارات التمويل ووضع استراتيجية طويلة الأجل تيسيراً لتطوير التكنولوجيا ووزعها ونشرها ونقلها في إطار الاتفاقية من إسهام في العمل في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل.

٥- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقرير مرفق البيئة العالمية بشأن وضع برنامج استراتيجي لرفع مستوى الاستثمار في نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً^(٥) استجابةً لأحكام المقرر ٤/م أ-١٣.

٦- ونوهت الهيئة الفرعية للتنفيذ بمشروع الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية^(٦)، الذي أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ استجابة لطلب من الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين^(٧)، واضعاً في اعتباره ما قدمته الأطراف من ورقات^(٨)، وما جرى من مداولات فيما بين الأطراف أثناء الدورة المذكورة، وما قام به فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا من عمل متصل بذلك، وما أجراه رئيس الهيئة مع الأطراف من مشاورات في هذا الشأن.

٧- وفي الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الأطراف في مشروع الاختصاصات الذي أعده رئيس الهيئة. كما نوهت الأطراف بأهمية ما يجري الاضطلاع به من عمل في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، وبضرورة تحديد معالم استعراض وتقييم فعالية تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية بغية تقديم مساهمة إيجابية في ما يجري الاضطلاع به من عمل في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.

٨- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، بصيغتها الواردة في المرفق.

٩- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف مشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده المؤتمر في دورته الرابعة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.28/Add.1).

(٥) FCCC/SBI/2008/16.

(٦) FCCC/SBI/2008/17.

(٧) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ٦٢.

(٨) FCCC/SBI/2008/Misc.1.

المرفق

مشروع الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية

أولاً - الولاية

١ - قرر مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ٤ (أ) من مقرره ١٣/م أ-١، أن يستعرض في دورته الثانية، وفي كل دورة يعقدها بعد ذلك، تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية كبنود مستقل من بنود جدول الأعمال في إطار "المسائل المتصلة بالالتزامات".

٢ - وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٧ من مقرره ٤/م أ-١٣، إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، آراءها بشأن عناصر الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً لأحكام المقرر ١٣/م أ-٣.

٣ - وأشارت، الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة والعشرين^(١)، إلى ما قدمته الأطراف من ورقات تعرض آراءها بشأن عناصر الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من المقرر ٤/م أ-١٣^(٢)، وإلى التقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة^(٣) لهذه الآراء. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الرئيس إعداد مشروع اختصاصات لهذا الاستعراض كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين، واطاعة في اعتبارها الورقات المقدمة من الأطراف، والمداومات التي جرت بين الأطراف في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة، وما يتصل بذلك من الأعمال التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا.

ثانياً - الأهداف

٤ - الأهداف هي التالية:

- (أ) استعراض وتقييم فعالية تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) إتاحة مدخلات بناة للعمل ذي الصلة بتطوير التكنولوجيات ونقلها، الذي يضطلع به كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.

(١) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ٦١.

(٢) FCCC/SBI/2008/Misc.1 و Add.1.

(٣) FCCC/SBI/2008/7.

ثالثاً - نطاق العمل

٥- ينبغي للاستعراض والتقييم أن يتناولوا المواضيع التالية:

(أ) العبر المستخلصة من تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤، والمقررات ٧/٤م-أ و ٣/٣م-أ و ١٣-٤م/٤، والممارسات الجيدة في هذا التنفيذ؛

(ب) التحديات القائمة والثغرات المتبقية المحددة في تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤، والمقررات ٧/٤م-أ و ٣/٣م-أ و ١٣-٤م/٤ و ١٣-٤م/٤.

٦- وينبغي أن يستند الاستعراض والتقييم إلى العمليات الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها وخارج إطارهما، عند الاقتضاء، وأن يُثري المناقشات التي تدور داخل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.

رابعاً - مجالات التركيز

٧- ينبغي أن يتناول الاستعراض ما اتخذته الأطراف وغيرها من المشاركين المعنيين من خطوات عملية في عملية تطوير التكنولوجيات ونقلها، وأن يشمل المهام التالية:

(أ) استعراض مدى تطوير ودعم الأطراف النظم المؤسسية والأطر اللوائحية والتشريعية اللازمة للارتقاء بتطوير التكنولوجيات ونقلها؛

(ب) استعراض نطاق الإجراءات العملية المتخذة وتحديد الإجراءات الممكنة لتشجيع الشراكات الابتكارية في القطاع العام و/أو القطاع الخاص والتعاون مع القطاع الخاص، والنظر في التدابير التي يمكن للحكومات وقطاع الأعمال التجارية والأوساط الأكاديمية اتخاذها لتيسير مشاركة القطاع الخاص مشاركة فعالة؛

(ج) استعراض ما وُضِعَ من آليات وعمليات لتعزيز التعاون مع العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(د) استعراض الجهود المبذولة لتشجيع التعاون في البحث والتطوير في مجال نشر تكنولوجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

(هـ) استعراض الدعم المالي المقدم وتوقيت تقديمه، في سياق أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، لأغراض تطوير التكنولوجيات ونقلها والأنشطة المتصلة بذلك ونتائجها.

خامساً - النهج والتوقيت

- ٨- سيضطلع مؤتمر الأطراف بالاستعراض، مستعيناً بالهيئة الفرعية للتنفيذ ومدخلات من فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وبدعم من الأمانة، مستعينة بدورها بمجموعة متوازنة من الخبراء الاستشاريين، حسب الضرورة.
- ٩- وسيقوم مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم ورقاتها إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، استناداً إلى مجالات التركيز المحددة في الفرع رابعاً أعلاه.
- ١٠- وستُعد الأمانة تقريراً توليفياً استناداً إلى الأوراق المقدمة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه لتنظر فيه الأطراف في الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ١١- وينبغي أن تُراعى في الاستعراض المعلومات المناسبة، من بينها ما يلي: الأوراق المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه والتقارير المقرر أن يقدمها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا؛ والتقارير التجميعية والتوليفة التي تُعدها الأمانة؛ والتقارير والأوراق المقدمة من المنظمات ذات الصلة؛ وغيرها من الوثائق التي تُعدها الأمانة في هذا الشأن.
- ١٢- واستناداً إلى المعلومات المبينة أعلاه وأعمال الخبراء الاستشاريين المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، ستُعد الأمانة مشروع تقرير مؤقت يتناول التقدم المحرز في الاستعراض حتى تاريخه، ويشمل ما يخلص إليه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا من نتائج أولية وما قد يكون لديه من توصيات وتعليقات قبل انعقاد الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ١٣- ومع وضع المعلومات الواردة في الفقرات ٨-١٢ أعلاه في الاعتبار، ستيح الأمانة للأطراف مشروعاً منقحاً لتقرير مؤقت لتنظر فيه في الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ١٤- وينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُكْمِل عمليتي الاستعراض والتقييم في دورتها الحادية والثلاثين بغية تقديم توصيات تُراعى فيها أيضاً آراء الأطراف في الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.